الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 1/19108

تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ح ء ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في شخص ممثلها القانوني، مقرّه بشارع فرحات حشاد، رادس المدينة، 2098.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 فيفري 2009 تحت عدد 1/19108، والتي يعرض من خلالها أنّه انتدب للعمل بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ 17 جانفي 2001 كسائق متعاقد وتمّ تجديد عقده بصفة دورية كلّ ستة أشهر إلى غاية 14 جويلية 2005 تاريخ إيقافه عن العمل، وقد باءت محاولاته المتعدّدة للعودة إلى العمل بالفشل. وهو ما حدى به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إرجاعه إلى سالف عمله بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أو تعويضه عن طرده من العمل وتمكينه من كافة حقوقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية بتاريخ 18 مارس 2009 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنّ المطبعة الرسمية للجمهورية

التونسية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وأنّ أعوانها لا يخضعون إلى أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإنّما لأحكام نظام أساسي خاص مصادق عليه، بالإضافة إلى أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية دأب على إقرار عدم خضوع النزاعات الناشئة بين المطبعة الرسمية وأعوانها لولاية المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرّخ في 3 أفريل 1999، وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2002 المؤرّخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد س المد في تلاوة ملخّص لتقريره

الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء في حين حضرت ممثلة الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وقدّمت تقريرا كتابيّا وتمسّكت برفض الدعوى شكلا.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث الاختصاص:

حيث تقدّم العارض بدعواه الراهنة طالبا إرجاعه إلى سالف عمله بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أو تعويضه عن طرده من العمل وتمكينه من كافة حقوقه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنّ العلاقة الرابطة بين المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وأعوانها علاقة شغلية لا تخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وحيث أنّ المدّعي عمل بصفة متعاقد بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية انطلاقا من 17 جانفي 2001 إلى غاية 14 جويلية 2005 تاريخ إيقافه عن العمل.

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 26 من القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 أنّ المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث تمّ إدراج المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية بمقتضى أحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007.

وحيث أسند المشرّع صلب الفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص إلى المحاكم العدليّة مرجع النظر للبتّ فيما ينشأ من نزاعات "بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى"، بينما حصرت الفقرة الثانية من الفصل المذكور

اختصاص المحكمة الإداريّة في هذا المجال في النزاعات المتعلّقة بأعوان تلك المنشآت "الخاضعين لقانون الوظيفة العموميّة أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأمر عدد 75 لسنة 2002 المؤرّخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، أنّ أعوان المؤسسة المذكورة لا يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية وإنّما إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرّخ في 3 أفريل 1999، وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وحيث، ومن جهة أخرى، لم يتمّ إخضاع النزاعات المتصلة بأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية إلى ولاية المحكمة الإدارية بمقتضى قانون خاصّ.

و حيث يكون النزاع الماثل في ضوء ما سبق خارجا عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الّذي يتعيّن معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّدة نجـ إ والسيّد م م

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر

س الم